

سجل في: ٢٠١٧/٨/٢٨

سراج

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧
في شأن تعديل رسم الصادر على نفايات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار فرض رسم صادر على
بعض أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة التي ساطق عليها رسم في شأن تعديل رسم الصادر على
نفايات اللدائن ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/٨ .

قرار

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على كافة نفايات وقصايص وفضلات اللدائن عدا مجروش
البلاستيك (محبب او مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة او اكثر والمقرر بمقتضى
القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه ، على ان تعدل فئة الرسم لتكون
خمسة آلاف جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

وزير
التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفيات رقم (86) لسنة 2017

٨٦

سيد السيد /

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضوع عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1164 لسنة 2017 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 198 (تابع) في 2017/8/30 بشأن تعديل رسم الصادر على نفايات اللدائن على أن يعمل به لمدة عام وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
رجاء التفضل بالإحاطة والتشجيعه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

التعريفية والقيمة والمنشأ

مهندس / سيد السيد /

(مهندس / سيد السيد /)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية

ع / سيد السيد /

(سيد السيد /)